



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية  
رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢١ ميلادية  
استحداث مكتب بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية  
مجلس الوزراء.

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى اتفاق السياسي الليبي الموقع في ١٧/١٢/٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م باصدار قانون علاقات العمل ونائمه التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (٦٦) المؤرخ في ٠٦/٠٥/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء، رقم (٢٦٤٧) المؤرخ ١٧/٥/٢٠٢١م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة ٢٠٢١م.

قرر

مادة (١)

يستحدث مكتب بالهيكل التنظيمي لوزارة المالية رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢م، المشار إليه يسمى مكتب الوزير ويتولى الاختصاصات التالية :-

- ١- القيام بمهام أمانة سر الوزير وتنظيم مقابلات وزير المالية واتصالاته.
- ٢- تلقي المكالبات والتقارير الواردة باسم الوزير وتسجيلها واستيفاء البيانات الالزمة عنها وتنفيذ التعليمات المتعلقة بها .
- ٣- إعداد مشروعات جداول وأعمال اجتماعات الوزير وتحrir محاضرها وطبعها .
- ٤- الإعداد لاجتماعات التي تعقدتها الوزارة .
- ٥- متابعة الردود على قرارات مجلس الوزراء .
- ٦- استكمال البيانات والمعلومات للموضوعات المعروضة على مجلس الوزراء .
- ٧- متابعة تنفيذ قرارات وتعليمات ونشرات مجلس الوزراء والوزير وفتح ملفات لها .
- ٨- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمكتب .
- ٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل والتشريعات النافذة .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وبلغ كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

